جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية
تحت عنوان:

المركز القانوني للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالب:
- ميهوب علي

إشراف الأستاذة:
– شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
جبيري ياسين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تبسة	رئيســـا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تبسة	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

كلمة شكر

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتوجه بالشكر أولا لي المولى عز وجل على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذة المحترمة والمشرفة " على إشرافها وتوجيهاتها القيمة لنا، من أجل انجاز هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب ومن بعيد.

إهـــــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى تاج رأسي وقرة عيني "الوالدين العزيزين"

إلى ملاكي في الدنيا، إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى ما كانت سر نجاحي ولا زالت" أمي الغالية "حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي وهب حياته لأجلي، ولم يبخل عليا برعايته وحنانه، والذي أنار دربي وحسن خلقي، إلى من علمني انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار" أبي الغالي "حفظه الله وأطال في عمره.

إلى رياحين حياتي" إخوتي وإلى كافة أفراد عائلتي وكل الأصدقاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق (2) إقرأ وربك الأكرم
(3) الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم(5)

"صدق الله العظيم".

سورة العلق

مقـــــــدمة

مقدمـــــــــة :

شكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة ، فطبقا لأحكام المادة 02 من الأمر 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، فتقرر القانون تلك المادة أن سلك القضاة يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ويمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام ووكيل الجمهورية لدى المحكمة ، هذا وقد استحدث المشرع الجزائري فئة جديدة في التعديل الجديد بموجب الأمر 15-02 المتخصصين يعملون بعد أداء اليمين القانونية تحت مسؤولية النيابة العامة التي تكلفهم بمهام معينة، نظرا لكون الملف يتطلب معلومات فنية لاسيما القضايا الاقتصادية والمالية التي تتسم أحيانا بالتعقيد نظرا لطابعها الفني ويتبلور عمل ضباط القضاء بصفة أصلية في شكل تقرير.

النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفاتها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية حسب نص المادة 29 من ق إ ج الجزائري.

وتتميز النيابة العامة بالتبعية التدرجية، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والأشراف والرقابة على المرؤوس، كما تتسم النيابة العامة بالوحدة وعدم قابليتها للتجزئة، بحيث انه يمكن لكل عضو أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، بمعنى أن كل إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء.

ومن خصائص النيابة كذلك عدم مسؤولية أعضائها إذ لا يسألون لا مدنيا ولا جزائيا لكل، لما يصدر منه في القيام بأعمال وظيفتهم، بالإضافة إلى ذلك على النيابة العامة عند مباشرتها لاختصاصها أن تلتزم بالحياد والموضوعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان لها ذاتية واستقلال عن كل من له اتصال بالدعوى الجزائية ونعني من ذلك أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية وقضاة الحكم من جهة وعن الأفراد من جهة أخرى.

وباعتبار أن النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية لا يجوز ردها ذلك أن الخصم لا يرد وهو ما قررته المادة 555 من ق إ ج

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به من حيث انه وسع من صلاحيات وسلطات النيابة العامة سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة، وعلى هذا الأساس فهي تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها، بتقديم طلب فتح تحقيق

لقاضي التحقيق أو الإحالة أمام جهات الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا ،أما الاختصاص المحلي فيتخذ بمكان وقوع الجريمة موضوع البحث، أو إقامة المشتبه فيه أو المتهم وأن يتم القبض على المتهم في دائرة اختصاصه وهو ما نصت عليه المادة 37 من ق إ ج.

وفي إطـــار إصلاح المنظومـــــــة التشريعية وتطويرها قام المشرع بتعديل قانون15-02 الذي منح من خلالها للنيابة العامة اختصاصات – الإجراءات الجزائية بموجب الأمر جديدة لأول مرة تتضمن كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى العمومية، وكذلك إجراء الأمر الجزائي والمثول الفوري أمام المحكمة.

أهمية الدراسة

ولهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول بأن النيابة العامة أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، فهي تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية، كما تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع.

هدف الدراسة

هدفت الدراسة بالأساس الى تسليط الضوء على تعديل قانون الإجراءات الجزائية، و بالأخص صلاحيات النيابة العامة ، للوقوف على أهم النقاط التي جاء بها هذا التعديل ،والتي من شأنها أن تقوم بتثمين دور النيابة العامة في الجهاز القضائي.

أسباب اختيار الموضوع

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع، هو الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة وسلطاتها في قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديل الأخير له، وبالنظر كذلك إلى حداثة هذا الموضوع لأنها تتضمن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية.

إن السلطات الممنوحة للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديلات المتوالية له، فالمشرع من جهة وسع من اختصاصات النيابة العامة سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق، ومن جهة أخرى قلص من هذه السلطات لأنها تمس بالحريات الأساسية والفردية للأفراد

الإشكالية

من خلال ما تم التطرق اليه سابقا يمكن طرح الإشكال الرئيسي التالي:

ماهو المركز القانوني للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية حسب التعديل الأخير ؟

منهج الدراسة

وللوصول إلى الأهداف المرجوة اعتمدنا على المنهج الوصفي والاستنباطي وذلك لإبراز اختصاصات النيابة العامة، كما استخدمنا المنهج الاستقرائي من خلال تحليل المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مما يفسح المجال للقارئ استيعاب فحوى الموضوع.

التصريح بالخطة

ضمن خطة ثنائية قمنا بتقسيم هذا البحث بغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول إلى صلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية، أما في الفصل الثاني إلى اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمة.

الفصل الأول : صلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية

الفصل الأول :صلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي الجهاز الوحيد التي يجمع بين الحق في تحريك الدعوى كونها تمثل المجتمع في مباشرتها لسلطاتها.

وباعتبار وكيل الجمهورية من أعضاء النيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية ، بحيث يقوم بإدارة الضبطية القضائية ويراقب أعمالها، فإن كان رجال الضبط القضائي هم الذين يباشرون أعمال الإستدلال بهدف البحث عن مرتكب الجريمة وجمع عناصر الأدلة فإنهم يقومون بذلك تحت إشراف النيابة العامة (المبحث الأول) ورغم التعديلات التي أدخلت على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة أنه لم يتم المساس بالإختصاص التقليدي لجهاز النيابة وهو الحفظ ، الذي تلجأ إليه هذه الأخيرة عندما تتصرف في نتائج الإستدلال.

أما إذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 فإنه يجوز لها قبل المتابعة الجزائية أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب الضحية أو المتهم إجراء وساطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية

تعد مرحلة التحقيق الأولي هي المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية ومباشرتها، فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الإستدلالات والأدلة المادية اللازمة بقصد لإثبات وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في إرتكابها وتقديمها للنيابة العامة كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

ولا شك أن الشرطة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الأدلة،ويخضع رجال الضبط القضائي إلى سلطة النيابة العامة حيث يتولى وكيل الجمهوريـــة إدارة الضبط القضائي (المطلب الأول) تحت إشراف النائب العام(المطلب الثاني).

المطلب الأول

إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبط القضائي

وكيل الجمهورية هو مدير الضبط القضائي داخل النطاق الإقليمي لكل محكمة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، والحقيقة إن القانون لم يحدد ماذا نقصد بسلطة الإدارة لوكيل الجمهورية على الشرطة القضائية إلا أنه من خلال النصوص المنظمة لإختصاصات الضبط القضائي نخلص إلى أن سلطة الإدارة تمارس بالتعليمات والأوامر التي يصدرها وكيل الجمهورية للشرطة القضائية (الفرع الأول) كما أخضع القانون كيفية إجراء تدابير توقيف للنظر لرقابة وكيل الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إدارة نشاط وأعوان الشرطة القضائية

تنص الفقرة 02 من المادة 12 من ق ا ج ..." تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ....."

وتتجلي إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال ما يلي:

أولا :السلطات الممارسة من وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية

يخول لوكيل الجمهورية سلطات على الضبطية المتمثلة في: توجيه تعليمات للشرطة القضائية والنظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية بحسب الأحوال.[1]

تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من ق ا ج:" يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط الشرطة القضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ... ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضابط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية[2]".

[1]كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ، الماستر، جامعة بجاية ،2016 ، 2015، ص17 .

[2]زناتي محمد السعيد صلاحيات النيابة العامة في ، مذكرة لنيل ش‌هادة الماستر كلية الحقوق ورقلة ص 10

توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسك – الضابط في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني التي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، كسماع أقوال المتهم أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه.

ثانيا :واجبات الضابط اتجاه وكيل الجمهورية :

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية إلا بإذن قضائي من النيابة العامة، مع خضوع أعوان الشرطة القضائية في مباشرتهم لهذه الإجراءات لرقابة النيابة العامة، حيث قرر القانون مجموعة من الواجبات تقع على عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لوظائفهم ونذكر منها:

إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم سواء في حالة التلبس أو الحالة العادية، كما يقوم رجال الضبطية القضائية بتنفيذ التعليمات الصادرة عن وكيل الجمهورية، ويعد كل مخالف لهذه الواجبات في هذا المجال خطأ يعرض صاحبه للجزاء[1] .

الانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيها والمحافظة عليها .

جمع الإستدلالات أي كل ما من شأنها إثبات الجريمة والبحث عن مرتكبيها وذلك بالاستعانة بالخبرة الفنية تلقي البلاغات والشكاوى عند وقوع الجرائم تفتيش المساكن والقيام بمعاينتها وضبط الأشياء التي يحتمل أنها قد استعملت في إرتكاب الجريمة.

هذا وقد أوجب القانون إثبات جميع الجرائم التي يقوم بها الضبط القضائي في تحرير محاضر موقع عليها من طرف المتهم تظهر وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها[2] .

---

[1] كاكوش سليمة، خنتوش لطيفة، المرجع السابق، ص18 .

[2] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه ،الطبعة الثانية، دون بلد ،النشر، 1999ص27 .

الفرع الثاني

مراقبة تدابير التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 من ق إ ج الفقرات1-2-3-5-6 وكذلك في موضعين آخرين هما المادتين 65 و 141 من نفس القانون وبإعتبار التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم بـه الضبطية في سبيل الحصول على الحقيقة، وينطوي عليه هذا الإجـراء من مساس وتقييد الحرية الفردية والحد منها، فإن المشـرع الجزائري من خلال قانـــون الإجراءات الجزائية قد أحاطه بمجموعة من الضمانات عن طريق رقابة جهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية تأكيدا لمبدأ قرينة البراءة وذلك من خلال:

- تحديد مدة التوقيف للنظر وهي ضمانة ذكرت سواء في الدستور طبقا للمادة 48 ، أو في القانون طبقا للمادة51 /2 :"لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة " وهي الأصل غيـر أن التعديـــلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية خاصة الواردة ضمن القانون 22/06 حدد أحكاما خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد التوقيف ضمـن القانون للنظر لمدة أزيد على 48 ساعة، فيمكن تمديده في الأحوال العادية ل 48 ساعة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية بعد فحص الملف وسماع أقوال الشهود الموقوف تحت النظر، سواء قام ضابط الشرطة القضائية بتقديمه لوكيل الجمهورية أو بدون تقديمه إليه ، وهو ما لـم يقرره قانون الإجراءات الجزائية نفسه إلا استثناء في الجرائم المتلبس بها حيث لم يقرر التمديد فيـــه، إلا إستثناء في الجرائم الموصوفة بالإرهابية و التخريبية بخمس مرات و مرتين في الجرائم ضد أمن الدولة و ثلاث مرات في الجرائم المنظمة عبـر الحدود

الوطنية و جرائم تبييــض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات[1].

- عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ما ورد في نص المادة 2/51و5 من ق ا ج بعد تقديم المشتبه فيه أمامه وأستجوابه وتفحص ملف التحقيق ، ويكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد التوقيف للنظر مسببا، فإذا ما وصلت مهلة التمديد هذه للإنقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلا عد توقيفه تعسفا.

ضرورة توفر الدلائل على الاشتباه بارتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي هي من شانها التضييق على سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وأن تتوفر لدى الشخص الموقوف للنظر دلائل تبعث على الإعتقاد بأنه أرتكب الجريمة أو حاول إرتكابها [2].

وجوب إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف، وزيارة الأسرة إعلامه و بحقه في الإتصال بمحامي وهو ما تمت الإشارة إليه في نص المادة 51 مكرر 01 المعدّلة حيث إستحدث إمكانية إتصال الموقوف بمحاميه. بالأمر 15-02 حق الموقوف للنظر في إخطار العائلة وتلقي زيارتها، وهو منصوص عليه سابقا في قانون الإجراءات الجزائية هو تحديد أفراد العائلة اللذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة من المشتبه .[3]

حيث نصت المادة 51 مكرر 01 فقرتها الأولى على ما يلي" : يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب إختياره و من تلقى زيارته أو الإتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها" و هو ما يعد مكسبا أضافه تعديل 2015 لصالح تكريس قرينة البراءة و تعزيز الحريات الشخصية للأفراد و

---

[1] كاكوش سليمة– خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص19

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص281 .

[3] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص14

إحترامها، في مقابل التقليص من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة القرابة أفراد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المتهم[1]

الحق في الإستعانة بمحامي وتلقي زيارته وكذلك حق الدفاع المكرسان في الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 60 فقرة 02 ، حيث إعترف للمشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحامي على مستوى الضبطية القضائية وزيارة أسرته وهذا ما ورد في نص المادة 51 مكرر 01 ، وإذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنـه من الإتصال فورا بمستخدمه أو بممثله الدبلوماسية أو القنصلية بدولته بالجزائر . ما يلاحظ على صياغة النص أنها خيرت المشتبه فيه بين الإتصال بأحد الأقارب وبين محاميه، مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون بعد تمديد مدة التوقيف للنظر ويكون قد إستوفى نصف الوقت.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل كرس حقيقة حق الطفل في الإتصال بمحاميه وتلقي زيارة أسرته .

بعكس قانون الإجراءات الجزائية الذي خيره بين تلقي زيارة أفراد أسرته أو الاتصال بمحاميه زيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر، وهو ما ألزمت به المادة 15 من ق ا ج. وكيل الجمهورية للقيام على أعمال الضبطية القضائية.

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص،283.284

[2] خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ، ص87/86

المطلب الثاني

إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الإتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده (الفرع الأول) و بالرجوع إلى نص المادة 12 من ق إ ج نجد أن المشرع نص على أن للنائب العام سلطة إشراف وفي الفقرة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر نص على أنه يحدد النائب العام التوجيهات العامة للشرطة القضائية ، و بصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة النيابة المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة التأديبية

يثير إشراف النائب العام على الضبطية القضائية مسألة ما إذا كان له الحق في فرض جزاءات تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية المخالف أو المتجاوز لحدود أعماله.

أولا : بالنسبة للوضع في كل من مصر والجزائر فإن قانون الإجراءات الجزائية لكل منهما لم يتناول أية نصوص صريحة تخول للنائب العام الحق في فرض أيا من الجزاءات التأديبية ضد الضابط المخالف أو المتوازن في أداء وظيفته[1].

[1] عثمانية كوثر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، بتاريخ 01 جوان 2014 ، بسكرة، ص17

وأن ما أشارت إليه المواد 12 من ق إ ج و 22 من ق إ ج المصري من مظاهر تأديب لا تتعدى مجرد الطلب من النائب العام إلى الجهة الرئاسية التي يتبعها عضو الضبط القضائي للنظر في أمر العضو المخالف في تأدية مهامه هذا في مصر.[1]

أما في الجزائر فإن النائب العام يقدم طلبه إلى جهة قضائية مختصة وهي غرفة الإتهام مخولة بموجب المادة 208 من ق إ ج للنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية وفي تجريدهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير أو إخلال يقع منهم[2] .

فتنظر غرفة الإتهام كهيئة تأديبية في الإختلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم .

وبالرجوع للتعليمة الوزارية المشتركة لضابط الشرطة القضائية التي نصت على بعض الاختلالات المهنية والتي يمكن متابعتهم على أساسها ونذكر من بينها عدم الإمتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشر التحريات بشأنها .

- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا[3]

---

[1] أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1970 ، ص .94 .

[2] عثمانية كوثر، المرجع السابق، ص17 .

[3] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص21 .

خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم لإختصاصات الإستثنائية و للإشارة من خلال المواد 207 و 208 من ق إ ج فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا الغالب أو بناء على طلب رئيس غرفة الإتهام في إطار السلطة المخولة له في نص المواد 202 إلى 205 من ق إ ج، كما يجوز لغرفة الإتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر في الدعوى المطروحة أمامها، و بالرجوع إلى نص المادة 208 من ق إ ج فإنه يتعين على غرفة الإتهام أن تأمر بإجراء تحقيق و تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه

1-توقيع جزاءات ذات الطبيعة التأديبية

وفقا لنص المادة 209 من ق إ ج يجوز لغرفة الإتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا[1] .

كما تبلغ القرارات المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام طبقا لنص المادة 211 من ق إ ج، والملاحظ أن القانون أغفل النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام واكتفى بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية مع أن تبليغه شرط ضروري لمسائلته فيما بعد[2] .

2-تحويل الملف إلى النائب العام

بالرجوع إلى المادة 110 من ق إ ج إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد إرتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب

---

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق ص348 .

[2] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص22 .

العام والذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 572 و 577 من ق إ ج[1] .

وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره إذا رأى محلا للمتابعة إلى وكيل الدولة العسكري المختص.

طبقا لأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير والأوراق والأشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق المؤيدة (و هو غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها والنصوص القانونية المطبقة عليها).

وعندئذ يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة إختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع إلى أن الرقابة الجادة على أعضاء الضبط القضائي تقتضي ضرورة تخويل النيابة العامة سلطة مجازاة عضو الضبط القضائي المخالف تأديبيا، بالإضافة إلى حقها في رفع الدعوى الجنائية عليه، حيث خول النائب العام لدى محكمة الاستئناف في المادة16 من ق إ ج سلطة الرقابة التأديبية على أعضاء الضبط القضائي بنفسه وذلك بفرض الجزاء على العضو الذي ارتكب إخلال بواجبات وظيفته أو قصر في مباشرة اختصاصاته، أما إذا كان ما ارتكابه عضو الضبط القضائي جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات فإنه يحيل الأمر إلى غرفة الاتهام النائب حسب نص المادة 22 من ق إ ج .

الفرع الثاني

سلطات النائب العام كجهة إشراف

النائب العام هو وحده ممثل المجتمع ونائب عنه في مباشـــرة وتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها حتى يتم إصدار الحكم النهائي فيها، بما يتتبعه ذلك من

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع نفسه، ص22.

اختصاصات يباشرها بنفسه أو بواسطة أعوانه، وتخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 12 من ق إ ج والمادة 18 مكرر التي منحته سلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية، وبأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية والتي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطته وإشرافه[1]، ومع ذلك بقي الغموض يكتنف هذه السلطة المقررة للنائب العام إلى أن صدرت التعليمة المشتركة بين وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها، حيث بينت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية، وتتجلي أهم السلطات المخولة للنائب العام باعتباره سلطة إشراف.

أولا: مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية:

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليها من السلطة الإدارية، التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضابط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا[2].

ثانيا :الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

---

[1] عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص18

[2] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص17

ويتم تنقيطه وفق البطاقة النموذجية المعدّة لهذا الغرض، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام التي له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني.

وعلاوة على ذلك يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط وفقا للأشكال المبينة سابقا[1] .

ثالثا :التأهيل

حسب نص المادة 15 مكرر 01 من ق إ ج يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم سنويا من طرف النائب العام، فلا يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارسة صلاحياتهم الفعلية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي، ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر .

المبحث الثاني

سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج التحريات الأولية

[1] عثمانية كوثر، المرجع السابق ص20

تفرغ الضبطية القضائية ما تم جمعه من إستدلالات خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة التي تعود لها سلطة التصرف فيها، فإذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 فإنه يجوز لها قبل إجراء أي متابعة اجراء الوساطة أو إذا تبين لها أن نتائج الاستدلال لا تشكل جريمة فانها تتصرف فيها بقرار يطلق عليها قرار الحفظ (المطلب الأول) و الأصل أن النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء باسم المجتمع و لحسابه و استثناء أجاز للغير أو لجهات أخرى من غير النيابة العامة أن تبادر بتحريك الدعوى العمومية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة النيابة العامة في التقدير والملائمة

تتصرف النيابة العامة بحفظ نتائج الاستدلال أو إجراء الوساطة بشأنها لأنها السلطة الإدارية التي تهيمن على كل الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية، فإذا تبين للنيابة العامة أن نتائج الاستدلال لا يشكل جريمة ولا يعاقب عليها القانون فإنها تقرر الحفظ (الفرع الأول) أما إذا تبين من خلال نتائج التحريات الأولية أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 فإنه يجوز لها إجراء الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الأوراق

تصدر النيابة العامة قرار الحفظ الذي رغم من بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أنه ينطوي هذا القرار على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية على قضاء الحكم لذلك فإن التسرع في إصدار هذا القرار قد يكون مجحفا في حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة كما أن إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه وبين هذا وفطنة النيابة العامة وحسن تصرفها، ومن هنا يعتبر قرار

الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلال .وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 فقد نصت على صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار مقرر الحفظ كالآتي" :يقوم وكيل الجمهورية ....بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.....

الطبيعة القانونية للحفظ

مقرر الحفظ هو إجراء إداري وليس قضائي والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية قد تم مباشرتها أو حركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة، بحيث يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما لم تنقضي وتبعا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم، و(ما أنه ليس أمر قضائي فلا يسبب وبالتالي لا تكون له حجية أمام القضاء الجزائي والمدني، كما لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، ضف إلى ذلك انه إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عيها فلا يقطع التقادم في القانون الجزائري، بينما يرى البعض أنه إجراء من إجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطة اتهام ولذلك فهو يقطع بالتقادم[1].

لذلك ارتأينا أن نتطرق في هذا الفرع إلى أسباب الحفظ القانونية والموضوعية والتي تعود لتقدير النيابة العامة في إصداره :

أولا :الأسباب القانونية

تعتبر هذه الأسباب عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون إقامة الدعوى العمومية، مما يضطرها إلى إصدار قرار الحفظ بناء على نتائج التحري وتتمثل أساسا في:

[1] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص10 .

1الأمر بالحفظ لعدم الجريمة:

يقصد بالحفظ لعدم الجريمة تلك الأحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها انتفاء أحد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم الفعل أو الواقعة ويندرج تحت سبب عدم الجريمة ما يلي:

أ-انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل:

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري أو الاستدلال لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار حفظها كأن تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه، فمن البديهي أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الأمانة أو أن يدعي الشاكي بانه يسلم المال للمشتكي منه على سبيل الوديعة دون أن يرده، ثم تبين من خلال نتائج الاستدلال أن المال المسلم كان على سبيل القرض وليس الوديعة، مما ينفي جريمة خيانة الأمانة.

كما قد تدعي المطلقة أن مطلقها لم يدفع لها التعويضات المترتبة على الطلاق وتبين من نتائج الاستدلال أن الأموال المطلب بها بمقتضى حكم الطلاق كانت تعويض عن الطلاق التعسفي وليس مقابل نفقة أو عدة[1] .

ب-توافر سبب من أسباب الإباحة:

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39 فقرة 02 من ق ع التي تقضي بانه :" لا جريمة إذا

[1] عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص72.

كان الفعل قد دفعت إليها الضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء "

ويلاحظ أن النيابة العامة غالبا ما تمتنع عن إصدار قرار الحفظ كلما تعلق الأمر بسبب من أسباب الإباحة إذ تفصل في إحالة المتهم إلى القضاء خاصة جهات التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يكون من الصعب إثباته من خلال نتائج الاستدلال .

ج-وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية:

إذا كانت الجريمة تتوافر فيها جميع أركانها غير انه بتوافر مانع من موانع العقاب، تكون النيابة العامة مضطرة إلى حفظها، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول أما السرقة بين الأزواج بعد تعديـــل قانون العقوبات بموجب الأمر 16-02 ، أصبحت يعاقب عليها طبقا لنص المادة 368 ق ع، كذلك من يبلغ السلطات العامة عن جناية أو جنحة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها المادة 179 ق ع كما قد تحفظ النيابة العامة الأوراق كذلك في حالة الجنون وصغر السن المنصوص عليها في المادتين47 و 48 ق ع .[1]

2الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية

يقصد به أن يكون وكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر جمع الاستدلالات بإصداره قرار بحفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها في الحالات التي ينص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة، ومثال ذلك ما اشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم الشكوى أو صدور الإذن أو الطلب .

3الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت لسبب من أسباب الانقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد، ومن ثمة تصدر النيابة العامة قرار حفظ أورق القضية كأن تكون

[1] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص12 .

الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فى وبتنفيذ اتفاق الوساطة وبالمصالحة، حسب نص المادة 6 من ق إ ج وعلى هذا الأساس إذا توافر سبب من هذه الأسباب تنقضي الدعوى العمومية وتقوم النيابة العامة بحفظ الملف.[1]

ثانيا :الأسباب الموضوعية

يتعلق مصدر هذه الأسباب بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقدير الأدلة وإسنادها للمتهم إذا كانت الادعاءات لها اهمية من عدمه وأن اتهامه بها غير صحيح وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل لاتهامه وهذه الأسباب هي:

1-الحفظ لعدم كفاية الأدلة:

يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة إذا كانت الأدلة لا تتوفر بنسبة معقولة وطبقا لنص المادة 36 فقرة 05 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الاستدلالات وفقا لتقدير ما وذلك متى تبين له أن محضر جمع الاستدلالات توصل إلى أدلة متكاملة لتحريك الدعوى العمومية، وإنما هي مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي في حد ذتها لإقامة الدعوى، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الأدلة.[2]

2-الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل:

عدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم محاضر الاستدلالات وقد قيدت ضد مجهولة أو تكون قد قيدت ضد معلوم ثم يثبت التحقيق عدم صحة الاتهام المنسوب اليه، وعادة تقيد

---

[1] المرجع نفسه ، ص12 .

[2] شملال علي، المرجع السابق،ص 60-61 .

القضية في هذه الحالة ضد مجهول وحتى ولو قيدت ضد متهم معين فانه يجوز الأمر بالحفظ لعدم صحة الاتهام، أي لعدم وجود أدلة جدية على أنه هو الذي ارتكب الجريمة على فرض وقوعها أو لوجود أدلة قاطعة بعدم صحة الاتهام، وما دام أنه لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل إلا في الحالات التي استثناها القانون ولكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء .[1]

3-الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها:

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند اليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة و يعرفه الفقه بأنه:

– عدم وقوع الفعل من الناحية المادية وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فانه يجب على عضو النيابة العامة أن يتريث ولا يلجأ إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة إلا إذا تم التحري ثاني في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة قبل أن يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها إلى دراسة الدليل بناء على شواهد، فإنه بعد التأكد من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال أو الشكوى لم ترتكب أصلا هذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب، فانها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم صحة التهمة.[2]

4-الأمر بالحفظ لعدم الأهمية:

والفرض في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أن الجريمة تكون ثابتة في ركنها المادي والمعنوي قبل المتهم، إلا أن النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى انه لا أهمية من تحريكها، وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة

---

[1] عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص94 .

[2] شملال علي ، المرجع السابق، ص 87.

العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري، أو يكون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وأن تراعي أواصر القرابة من الخصوم وغالبا ما تكون هذه الظروف سبب من أسباب صرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية .

الفرع الثاني

السلطة التقديرية للنيابة العامة في اجراء الوساطة

أولا :تعريف الوساطة الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى انه قام بتعريفها في قانون حماية الطفل.

وذلك من من قانون حماية الطفل التي نصت على ":الوساطة آلية قانونية خلال نص المادة02 تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل." فالوساطة الجنائية آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية أو بطلب أحد الأطراف (الشاكي، المشتكي منه) من خلالها يتم ابرام اتفاق بين الطرفين ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية هي ليست وجوبية، فعلى عكس الوساطة المدنية التي نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوبية عرض الوساطة على الخصوم، والتي اجرائها القاضي بإصدار أمر تعيين الوسيط الذي يقوم بإجراء الوساطة، وتختلف الوساطة الجزائية عن المدنية من حيث المدة فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية لانهاء الوساطة الجزائية، فحين أن الوساطة المدنية لا يجب أن تتجاوز مدة 03 اشهر بحيث يتعين من خلالها انهاء الوسيط مهمته وفقا لنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1] قريشي عماد–العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية – 2016/2015 ص26 ،27.

ثانيا :شروط الوساطة الجزائية

حسب نص المادة 37 مكرر من ق إ ج جعلت الوساطة مسألة جوازه متوقفة على موافقة وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية بأن يبادر من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شانها تغطية أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة .

من بين هذه الشروط نذكر:

حسب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من ق إ ج، يجب أن تتم الوساطة بموجب محضر اتفاق مكتوب يصاغ في محضر بين مرتكب الجريمة والضحية يتضمن رضا أو قبول الضحية من جهة والمشتكي من جهة أخرى ولكل منهما الحق في الاستعانة المادة 37مكرر02

تشترط المادة 37 مكرر 03 من ق إ ج من أجل إجراء الوساطة أن يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[1] .

أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة المحددة حصرا في المادة 37 مكرر 02 وهي كمايلي: جريمة السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة التهديد والرشوة الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل والاستلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة، وإصدار الشك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية أو المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[2].

[1] شملال علي ، المرجع السابق ، ص78.

[2] قريشي عماد ، المرجع السابق ، ص 31.

ثالثا :مبادرة النيابة العامة في اجراء الوساطة الجنائية

لم يضع المشرع نصوص خاصة بتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، فنيابة العامة حرية في ممارستها، بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم غير انه يمكن القول بأن الوساطة الجنائية تمر غالبا بأربعة مراحل وهي:

أ-المرحلة التمهيدية

تعتبر مرحلة التمهيد أولى مراحل الوساطة، بحيث يتم اقتراح الوساطة من قبل النيابة العامة والاتصال بطرفي النزاع، في هذه المرحلة تلعب النيابة العامة دوراها لكونها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى العمومية، فهي صاحبة الرأي في القيام بإجراء الوساطة وتقديمها بعد موافقة طرفي النزاع، وأن تقوم بإخطارهم بأن النزاع سيتم حله عن طريق الوساطة.

وعلى إثر دراسة الملف يقوم وكيل الجمهورية بإجراء اتصال مع الأطراف ويكون الغرض منه اعلامهم بإجراء الوساطة واحاطتهم علما بأن الوساطة اختيارية، وبعد الحصول على اتفاق الأطراف تقوم النيابة العامة باستقبالهم على حدة وذلك في إطار محادثات تمهيدية، وتطلب منهم عرض وجهة نظرهم في القضية وتحديد طلباتهم[1] .

ب-مرحلة اجتماع أطراف الوساطة

يقصد بها التقاء أطراف النزاع بحيث يتم فيها التفاوض بين الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اللقاءات الفردية ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، إذ أن العلنية تخضع لتقدير النيابة العامة وأطراف النزاع، ويتوقف نجاح هذا الإجراء بما يظهره الأطراف من تفاهم ورغبة في حل النزاع وديا دون ضغط أو تأثير من أحد .ففي كل الأحوال يجب عليهم التعاون مع النيابة العامة والالتزام بمبادئ حسن النية في إدارة عملية الوساطة، أما في حالة ما إذا لم يأتي هذا الاجتماع بحلول مرضية للطرفين تفشل الوساطة وبالتالي تلجأ النيابة العامة لتحريك الدعوى .

[1] شملال علي ، المرجع السابق ، ص 82.

ج-مرحلة اتفاق الوساطة

إذا ما نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة ووصل بهم إلى نتائج ترضيهم ، ففي هذه الحالة فانه يدخل بهم إلى مرحلة أخرى ألا وهي مرحلة الاتفاق التي يتم فيها تحديد التزامات الأطراف من أجل الحصول على حل يرضي الطرفين، وبعد ذلك يتم إفراغ محتوى الوساطة في محضر يتم توقيعه من قبل الخصوم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة منه إلى كل طرف و هو ما أكده نص المادة 37مكرر 03 من ق إ ج[1].

د-مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

يستمر عمل وكيل الجمهورية إلى ما بعد اتفاق الوساطة، وذلك لقيامهم بمتابعة اجراء تنفيذ الاتفاق وذلك في حالة وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية على انه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وذلك من خلال نص المادة 37 مكرر 05 من ق إ ج.

وبالتالي لديه صبغة ملزمة يجب تنفيذه ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للمادة37 مكرر 06 من ق إ ج ويؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية[2]

رابعا :إشراف النيابة العامة على اجراء الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية عملية تقنية تسعى من خلالها النيابة العامة إلى الوصول لنتيجة ترضى طرفي النزاع، وإذا كان تحقيق هذه النتيجة غير مشروط، فالنيابة العامة تتولى الإشراف على إجراء الوساطة الجزائية، وذلك بجمع المعطيات وعناصر القضية

---

[1] ككوش سليمة، خنتوش لطيفة، المرجع السابق، ص39

[2] فاطمة العرفي،" المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، د ط، بومرداس، د س، ص104 ص105.

والحرص على تبادلها بين الأطراف بهدف تقريب وجهات النظر بينهم والوصول إلى النتيجة المرجوة والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة نجاحها أما في حالة عدم التوصل إلى تحقيق ذلك تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

خامسا :الآثار المترتبة عن الوساطة

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها كالتالي:

يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نـص المادة 37 مكرر 06 من ق إ ج، شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من ق إ ج.[1]

لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن المادة 37 مكرر05 يؤدي محضر اتفاق الوساطة إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة المادة37 مكرر 07.

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فانه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي اجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع) المادة 37مكرر 08 يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من ق ع، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر.

المطلب الثاني

اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام

[1] ككوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص39 .

تطبيقا لمبدأ الملائمة يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يقيد هذا الحق كونها جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام(الفرع الأول) إلاّ أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة إذا أنه استثناء لمبدأ الملائمة الذي تمنح بمقتضاه لسلطة تقديرية في الدعوى العمومية، فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء .

وإن رأت النيابة العامة بأن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة وأنه توفرت فيها كل الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء.

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرته لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 29 و 39 من ق إ ج، بالإضافة إلى هذا فقد حدد القانون اختصاصات وسلطات تقديريه واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة المواد 35 و 36 من ق إ ج.[1]

[1] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن ، ص166 .

ومن خلال قراءة نص المادة 333 المستحدثة بالأمر رقم02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة لجهات التحقيق:

أولا :الإحالة المباشرة على المحكمة:

تسمى الإحالة المباشرة على المحكمة لان الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد ، انتقلت من مرحلة الاتهام وإلى مرحلة المحاكمة مباشرة، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة للإحالة مباشرة على المحكمة في الإجراءات التالية:

أولا :إجراء المثول الفوري أمام المحكمة

وهو الإجراء المستحدث بموجب الأمر15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة التلبس.

فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبنية في المواد 339 إلى 339 مكرر 07من ق إ ج.

نشير في البداية بأن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع فيها تحقيق قضائي بنصوص خاصة ويتم تطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو التالي.

أ-تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية وذلك بعد استدعاء الشهود

والضحايا لليوم الذي يتم فيها تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة طبقا المادة 339 فقرة 01من ق إ ج.

عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية يجب أو يتعين على هذا الأخير التحقق من هويته ويحيطه علما بكل ما يوجه اليه من تهم ويعد الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات بموجب محضر الاستجواب وبحضور محامي المتهم ويخطره بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة طبقا نص المادة 339 مكرر 03 ويسمح للدفاع بالاطلاع على ملف موكله وتمكينه من الاتصال المتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض طبقا لنص المادة 339 مكرر 04 من ق إ ج[1].

ب-مثول المتهم أمام المحكمة

يعتبر إخطار المحكمة إجراء المثول الفوري من أهم الطرق المتبعة لممارسة الدعوى الجزائية، فبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة، ويتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، كما يتحقق من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، ثم يباشر الاستجواب والمحاكمة غير أن هناك حالات تطرأ تستوجب تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة موالية طبقا للمادة 339 مكرر05 .

ب-1 حالة الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، تأمر المحكمة بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي الذي قد ينتهي ببراءة المتهم مع أن فرضية البراءة مستبعدة في حالة التلبس أو إدانتها بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته .[2]

[1] شملال علي، نفس المرجع السابق، ص168 .

[2] بوسري عبد اللطيف، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة 15 العدد 2017 – ص 472-473

ب-2 تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة:

وفقا لنص المادة 339 مكرر 06 من ق إ ج فانه يتم التأجيل الفصل في الدعوى لسببين الأول في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعها والثاني إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها وطبقا لأحكام نص المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج، ينشأ عن تأجيل القضية ضرورة البت في مسألة حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، خلالها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير التالية:

ترك المتهم حرا مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة.

اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 من ق إ ج، وطبقا لفقرته الأولى من المادة 127 مكرر 07 تتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة وهو تدبير غير قابل للطعن.

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ويلاحظ أن المشرع وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة أعلاه، ولم يكن هذا التدرج عبثا وإنما هو استجابة لمقتضيات قرينة البراءة، فبدأ بالمبدأ أي ذكر المتهم حرا وهو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم ببعض التزامات الرقابة القضائية، انتهاء إلى آخر تدبير استثنائي وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.[1]

ج-سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها

كان لوكيل الجمهورية قبل الغاء نص المادة 59 من ق إ ج بموجب الأمر 15 - 02 سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها فتخول له سلطة استجواب المتهم إلا بحضور المحامي بالجنحة المتلبس بها وإيداعه بالحبس المؤقت لمدة 08 أيام لكن بعد صدور الأمر المذكورة أعلاه أصبحت سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر 03 من ق إ ج، و عليه فإن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه

---

[1] شملال علي ،المرجع السابق، ص 81.

الاتهام للمشتبه فيه ليصير متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.

طبقا لأحكام المادة 110 فقرة 03 يمكن لوكيل الجمهورية اصدار أمـر بالإحضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال أمام المحكمة أو الخضوع لإجراءات الاستدلال، على الرغم من أن المشرع لم يذكر صراحة إذا كان الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية،[1] اذ يتعلق بالجنح المتلبس بها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 58 فقرة 01 من ق إ ج فانها تجيز صراحة لوكيل الجمهورية اصدار الأمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها.

ثانيا :إجراءات الأمر الجزائي

بمقتضى نص المادة 333 من الأمـر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع إجراء الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الاستدلال.

أ-تعريف الأمر الجزائي:

يعتبر الأمر الجزائي من الطرق المختصرة للفصل في القضايا الجزائية، ومن بدائل المحاكمة التي لا تستدعي حضور الفاعل أمام قاضي الحكم، ويعرفها بعض الفقهاء بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون

وهو اجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا لملائمتها الإجرائية بإخطار المحكمة بالقضية بمقتضى نص المادة 333 من الأمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

---

[1] شملال علي ،المرجع نفسه ، ص 87.

[2] أرزقي سي حاج محند،" تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، " المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، ص128 -144.

ب-شروط الأمر الجزائي:

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لا بد من تحقيق مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 380 من الأمر 02-15 والمتمثلة في :

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة .
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثار مناقشة وجاهية.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط .

لكن طبقا لنص المادة 380 مكرر 01 من ق إ ج لا يمكن لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج الاستدلال اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي في حالات معينة:

- إذا كان المتهم حدثا.
- إذا اقترفت جنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية الفصل فيها
- إذا كانت جريمة الاشتراك .
- إذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنح.

ويفصل القاضي في ملف الدعوى دون مرافعة مسبقة وليس في جلسة علانية ودون حضور المتهم بإصداره أمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة .وإذا رأى القاضي أن

الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وذلك حسب نص المادة 380 مكرر 02 من ق إ ج.[1]

ثانيا :إجراءات الاستدعاء المباشر

إن الاستدعاء هو من اختصاص النيابة العامة إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ فانه يحرر استدعاء مباشر للمتهم يضمنه تاريخ الجلسة كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح.

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، متى كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة، فالنيابة العامة لها كل الحرية في اختيار الطريق أو الاجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقا لأحكام المادة 36 فقرة 05 المستخدمة بالامر رقم 15-02 والمادة 66 من ق ا ج .[2]

ويعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق أكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وإذا ما قررت النيابة العامة إحالة مباشرة إلى المحكمة وذلك إما عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور إذا كان غائبا، ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور تحريكا للدعوى العمومية اتهاما للشخص الموجه إليه.

لذلك أوجب المشرع في نص المادة 334 من ق إ ج وما يليها أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات من اسم المتهم ولقبه نوع المتهمة المنسوبة إليه.....الخ

وبذلك فإن الشخص مجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة.

---

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص17

[2] بوحاجي نصيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر،2001 /2002

الفرع الثاني

قيود تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا غير انه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا انه لا يجوز لها تحريكها ، حيث وضع القانون قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لاعتبارات معينة وهي الشكوى، الإذن والطلب.[1]

أولا :الشكوى

لقد ذكر المشرع الجزائري الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى ، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق إ ج[2] .

فعرف بعض شراح القانون الجنائي الشكوى على انها تعبير المجني عليه عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة و عرفها آخرون بانها اخبار عن جريمة معينة يتقدم به المشتبه به المجني عليه إلى سلطة الادعاء، وهناك من عرفها بتعريف آخر على انها اجراء يباشر من شخص معين والمجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية للإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه .[3]

ويستنتج مما تقدم أن الشكوى هو بلاغ مكتوب يقدمه المجني عليها أو لمتضرر من الجريمة إلى وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله تحريك الدعوى العمومية، إذا قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور.

---

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص176 .

[2] خوري عمار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ب ن، دس ن ، ص19 .

[3] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص116 .

أما عن الجرائم التي يشرط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية نلخصها فيما يلي:

1-جريمة الزنا:

نصت عليها المادة 339 من ق ع الفقرة الأخيرة بقولها:".....ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة"[1]

2-جريمة السرقة بين الأقارب و الاصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:

نصت على‌ها المادة 369 من قانون العقوبات بقولها لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الاصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور.

3-جريمة خطف القاصر وابعادها:

نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات فكل من قام بالإبعاد عن الأبوين أو من مسكن القاصر لم تكتمل سن 18 ، حيث تنص المادة 326 من ق ع على ما يلي:" إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج "

4-جريمة ترك الأسرة و هجر الزوجة:

المادة 330 من ق ع أكدت في فقرتها الأخيرة على تقييد سلطة النيابة العامة على أنه لا يمكن رفع الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من طرف الزوج المتروك[2]

---

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2004 ، ص96

[2] عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضع الاسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص126

5-جريمة النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة والتي تقع بين الأقارب و الاصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:

نصت عليها المادة373النصب والمادة 377 خيانة الأمانة والمادة 368 إخفاء الأشياء المسروقة من ق ع.

6- الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج المادة 583 من ق إ ج .[1]

-انقضاء الحق في الشكوى سحبها:

بصفة عامة ينتهي الحق في الشكوى في حالتين :مضي المدة ووفاة المجني عليه.

أ-مضي مدة من الزمن:

حسب القواعد العامة على عكس المشرع المصري الذي حدد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه و بمرتكبها وليس من يوم وقوع الجريمة، حتى يتحقق الاستقرار القانوني فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتقديم الشكوى .[2]

ب-وفاة المجني عليه:

أجمع الفقه على أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث أي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه، حتى ولو ثبت أن مورثهم (المجني عليه) لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة وبمرتكبيها، من هنا فإذا توفي المتضرر بعد تقديم الشكوى فإن وفاته تؤثر على

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، د ب ن، دس ن، ص68 .

[2] خوري عمار، المرجع السابق، ص20

سير الدعوى العمومية حيث تسترجع النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية و رفعها وبالتالي ليس من حق الورثة التنازل عنها، بالإضافة إلى هذا و وفقا للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 06 من ق إ ج فإن سحب الشكوى ، إذا كانت هذه شرط لازما للمتابعة يكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية.[1]

ثانيا :الإذن

يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة أو المدعي المدني، على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها، عند وقوع جريمة منه، أو موافقة السلطات القضائية على اتخاذ إجراءات المتابعة.[2]

والمقصود بحصول الإذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص تمنع اتخاذ الإجراءات الماسة بحريتهم الشخصية وبحرمتهم، ويمكن إيجاز هذه الحالات فيما يلي: الحصانة البرلمانية، و اقرها المشرع الجزائري في المادة 109 الفقرة الأولى وكذا المواد 110 و 111 من الدستور الجزائري 2016.

الحصانة القضائية، أوردها المشرع في المادة 147 والمادة 148 من الدستور الجزائري وكرسها المشرع في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، وذلك في المواد من 573 إلى 581 وإن كانت هذه المواد تمتد إلى فئة أخرى غير القضاة هي فئة أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية.[3]

ثالثا :الطلب

---

[1] بوحاجي نصيرة، المرجع السابق، ص66

[2] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 105.

[3] حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص85 .

لم يتطرق كل من التشريعين الفرنسي والمصري بتعريف الطلب في نصوص قانونية مختلفة، والنص عليه كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم عامة.

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي اعتبرها القانون و انها أقدر من النيابة العامة على تقديره لمدى ملائمة تحريك الدعوى و رفعها فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا سكتت هذه الجهات فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها.[1]

أما المشرع الجزائري لم يرد تعريفا دقيقا لمصطلح الطلـب بل استعمل مصطلح الشكوى في هذا النوع من الجرائم غير أن المعيار في تمييز الطلب عن الشكوى يتمثل في أن الشكوى تستهدف حماية مصلحة خاصة للأفراد أما الطلب فيستهدف حماية مصلحة عامة للدولة .[2]

نصت المواد من 161 إلى 164 من ق ع على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية وهي تتعلق بالجنايات والجنح التي يقدم بها متعمدي تمويل الجيش الوطني الشعبي، ففي هذه الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا قدم وزير الدفاع شخصيا هذا الطلب ويجوز التنازل عن الطلب في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم نهائي وبات، وتوجد جرائم أخرى مقيدة بطلب مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بتشريع وتنظيم الجمركي، فلا يجوز لنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك.

---

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص11 .

[2] خوري عمار، المرجع السابق، ص20

بالإضافة إلى جرائم الصـرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشانها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه.

وكذا الجرائم الضريبية إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا [1].

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص193-192 .

الفصل الثاني

اختصاصات النيابة العامة المرتبطة

بجهات

التحقيق والمحاكمة

الفصل الثاني

اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمة

يتمثل إختصاص النيابة العامة بوجه عام في وظيفة الإتهام إبتداء من تحريك الدعوى ومباشرتها لكن إستثناء تتولى وظيفة التحقيق الإبتدائي نظرا لكون مرحلة التحقيق الابتدائي تبحث في أسباب الإدانة والبراءة وما توفر منها في إطار مشروع، فتقوم النيابة العامة خلال هذه المرحلة بجمع الأدلة والأسباب بهدف الوصول إلى نتائج مشروعة تقدمها إلى جهاز الحكم(المبحث الأول)، والتي هي المرحلة النهائية في مسار الدعوى العمومية حيث تقوم المحكمة بحسم موضوع النزاع بحكم قضائي سواء بالإدانة أو البراءة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق إلابتدائي

يهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة عن كافة الجرائم وكل من ساهم فيه واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى إلى جهات الحكم إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو الأمر بألا وجه للمتابعة إذا لم تتوفر الأدلة الكافية لإثباتها (المطلب الأول)، وإذا رأت النيابة العامة أو اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء التحقيق فيها تطلب من قاضي التحقيق البدء فيه بحيث لا يجوز أن يقوم بهذا التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي هذا وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق(المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي

لم تجعل مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري التحقيق الابتدائي إلزاميا في جميع الجرائم حيث نجدها إلزامها في الجنايات أما في الجنح والمخالفات التحقيق فيها جوازي (الفرع الأول) إلا أن الواقع العملي أثبت لجوء النيابة العامة إلى وسيلة التجنيح (الفرع الثاني)، وفضلا عن ذلك يتطلب أيضا التحقيق الابتدائي إجراءات تستهدف غايتها تأمين الأدلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

سلطة النيابة العامة في تحديد ملائمة الإجراءات

ألزمت مختلف التشريعات المقارنة التي عملت بالتحقيق الابتدائي، حيث يتم إجراءه في جميع مراحل الدعوى، ونجدها إلزامها في نوع واحد من الجرائم وهي الجنايات نظرا لخطورة الجزاء فيها من جهة، وكضمانة للمتهم من جهة أخرى إذ يكفل له التحقيق الابتدائي ألا يحال إلى المحاكمة ما لم يثبت اتهاماته بدلائل كافية، ومن ثم تلزم النيابة العامة بإجراءاتها، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة كل الوضوح، هو ما أكدتها نص المادة 66 من ق إ ج التي جاء فيها:" التحقيق الابتدائي

وجوبي في الجنايات "...وتقابلها نفس المادة 29 من ق إ ج المصري والمادة 79 من ق إ ج الفرنسي، أما الجنـح والمخالفـــات فالتحقيق فيها جوازي تقدره النيابة العامة على ضوء ما قدم أمامها من نتائج الإستدلال فإن وجدتها غير كافية لجأت إلى طلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق.[1]

غير انه يجب الأخذ بعين الإعتبار الإستثناءات التي أقرها القانون لبعض الجنح التي تستلزم إخضاعها للتحقيق الابتدائي كجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس التي تتطلب التحقيق بطبيعتها، وجنح الأحداث طبقا لنص المادة 449 من ق إ ج، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة المادة54 من نفس القانون.

وفي الحقيقة أن منح النيابة العامة سلطة ملائمة التحقيق في مجال الجنح والمخالفات، من شأنها أن يحقق إستبعاد مرحلة التحقيق وذلك عندما تكون مرحلة الإستدلالات والتحريات الأولية التي أشرفت على إدارتها كافية للإحالة إلى المحكمة، وهذا من أجل التقليل من عدد القضايا المحالة إلى قاضي التحقيق تفاديا لطول إجراءات التحقيق، ففي عام 1980 كان عدد القضايا المعرضة على قاضي التحقيق لا تتجاوز قضية على ثلاثة، أما الآن فلا يتجاوز ما يعرض عليها % 08 من عدد القضايا.[2]

ويتم ذلك عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور للمحكمة طبقا لنص المادة 333 من ق إ ج أو عن طريق إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي طبقا لنص المادتين 339 مكرر و 380 من ق إ ج المستحدثين بموجب الأمر02/15 المعّدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية .[3]

---

[1] عثمانية كوثر، المرجع سابق، ص134 -135

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص352 .

[3] زناتي محمد السعيد، المرجع سابق، ص28

الفرع الثاني

صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإحضار والقبض

يتطلب التحقيق الابتدائي فضلا عن إجراءات التحقيق التي تستهدف جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة اتخاذ بعض الإجراءات غايتها تأمين هذه الأدلة، ويطلق على التدابير الاحتياطية في مواجهة المتهم مصطلح أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق المتمثلة في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض وأما بخصوص أمر الإيداع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعد بإمكان وكيل الجمهورية اتخاذه بعد إلغاء نص المادة . 59 ويجوز لقاضي التحقيق إصدار مثل هذه الأوامر بعد أن يأشر عليها وكيل الجمهورية ويتولى إرسالها، وتمس سلطة النيابة العامة التقديرية كل تدبير من هذه التدابير فيما يلي:

أولا :أمر الإحضار

عرفها المشرع في المادة 110 من ق إ ج بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لإقتياد المتهم أمامها على الفور ، وإذا كان المشرع قد خول لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالإحضار فإنه خول كذلك للنيابة العامة سلطة إصدار مثل هذا الأمر، عندما نص في الفقرة الثالثة من نص المادة 110 من ق إ ج بأنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار[1].

كما نص أيضا في الفقرة الأولى من المادة 58 من ق إ ج، بأنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمتها في الجناية مما يعني أن الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 110 المذكورة أعلاه يتعلق بالجنح المتلبس بها، وبالتالي فإن النيابة العامة ليس لها سلطة إصدار أمر الإحضار إلا

[1] خوري عمر، المرجع سابق، ص67 .

إذا كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس تناول المشرع الجزائري أحكام الأمر بالإحضار وكيفية تنفيذه من طرف النيابة العامة في المواد من 110 إلى 116 من ق إ ج[1].

ثانيا :أمر بالقبض

نصت عليها المادة 119 من ق إ ج و هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق يتضمن إيقاف المتهم واعتقاله واقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية المعنية بالأمر ، حيث يقع تسليمه وحبسه.

وقيد المشرع سلطات قاضي التحقيق في أمر القبض، حين أوجب عليه قبل إصدار مثل هذا الأمر استطلاع رأي وكيل الجمهورية وأن تكون الواقعة التي يصدر بشأنها أمر القبض جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة 119 من ق اج.

وبما أن أمر القبض ينطوي على شقين هما :ضبط المتهم وإيداعه في السجن فهو إجراء خطير لما فيه من مساس بالحريات الفردية، لذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار مثل هذا الأمر إلا بعد التأشير عليها من قبل وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي

إن النيابة العامة في حالة ما إذا اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء تحقيق بشأنها تقدم طلبا إفتتاحيا لقاضي التحقيق للبدء فيه، بحيث لا يجوز لها أن تقوم بهذا التحقيق وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، ومن بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة العامة في إجراءات التحقيق الابتدائي إصدارها لطلبات لقاضي التحقيق التي نجد منها الطلبات الافتتاحية (الفرع الأول) وبالإضافة للطلبات الإضافية (الفرع الثاني).

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ص322 .

الفرع الأول

تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق

نصت المادة 67 من ق إ ج:"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك لصورة جناية أو جنحة متلبس بها"

تفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة، وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجرئه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا ومعمقا وذلك لخطورتها وتشعبه.

اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، ونظرا لأهمية هذا الطلب لا بد أن نتعرض لتعريفه والشكل الذي يقدم فيه هذا والآثار المترتبة عليه.[1]

أولا :تعريف الطلب الإفتتاحي

إذا كان إختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى العمومية لا ينعقد إلا بإحالة الدعوى إليها من النيابة العامة كأصل عام وإستثناء من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور، فإن اختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية، لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الإفتتاحي من النيابة العامة أو شكوى المدعي المدني في حالات إستثنائية[2] .

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقهي النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003 ، ص 57.

[2] شملال علي،" الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية 2010، عدد01 ، ص89 .

ويتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المناسب بغرض إظهار الحقيقة، هو ما أكدتها نص المادة 38 فقرة 03 من ق إ ج التي جاء نصها كالآتي:" ويختص بالتحقيق في الحدث بناء على طلب وكيل الجمهورية..."

عرفه الفقه بأنه " إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها إختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها"، كما عرفه آخرون بأنه: "طلب مكتوب مرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طلبا فيه من هذا الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو ضد مجهول.[1]

ثانيا :شكل الطلب الإفتتاحي والحالات التي يقدم فيها

بإستقراء أحكام المادة 67 من ق ا ج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الإفتتاحي من النيابة العامة وإنما اكتفي في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بالقول "طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى " والمقصود هنا هو الشخص المعلوم أو المجهول .[2]

لكن بالنظر للطبيعة القانونية للطلب الإفتتاحي بإعتباره إجراء قضائي فلا يتصور صدوره إلا من جهة رسمية، فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الإفتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهاز التحقيق مرفقا بالوثائق

والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت. [3]

---

[1] عثمانية كوثر، مرجع سابق، ص137 .

[2] المادة 67 من الأمر02 – 15المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] شملال علي، المرجع سابق، ص91 .

أما بالنسبة لبيانات طلب الإفتتاحي تتمثل في:

بالرجوع إلى نص المادة 67 من ق إ ج الجزائري والمادة 80 من ق إ ج الفرنسي لم يحددوا البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الإفتتاحي الصادر من النيابة العامة عند تحريكها للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق.

غير أن محكمة النقض الفرنسية قامت بسد هذا العجز إذ قضت بأنه " :لا يجوز البدء في التحقيق الإبتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الإفتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم والشهود ولتفتيش المؤسس عليها الإتهام ، وكذلك البيانات الجوهوية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ اقترافها والنصوص القانونية التي تعاقب عليها وتوقيع رئيس النيابة العامة على الطلب، ذلك أن إغفال أحد هذه البيانات يستوجب بطلانها و لا ينعقد به إختصاص قاضي التحقيق".[1]

أما عن الحالات التي يقدم فيها الطلب الإفتتاحي، فإن النيابة العامة تلجأ عادة إلى جهات التحقيق لتحريك الدعوى العمومية في الحالات التالية:

- إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس أو كان مرتكبها مجهولا، بإعتبار أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة66 من ق إ ج.
- إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حدث، سواء إرتكبها بمفرده أو بإشتراكه مع بالغين طبقا للمادتين 451 فقرة 01 و 452 فقرة 02 من ق إ ج.
- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، طبقا لأحكام المواد 573 و 575 و 576 و 577 من ق إ ج .
- إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، وذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف

---

[1] عثمانية كوثر، المرجع سابق، ص139 .

التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق طبقا للمادة 66 من ق إ ج، أو إذا كان المتهم في القضية ينكر رافضا الامتثال أمام العدالة.[1]

ثالثا :الآثار المترتبة على الطلب الإفتتاحي:

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها بحوزة القضاء، لتبدأ مرحلة مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالإدعاء ثانية عن ذات الوقائع أمام قاضي تحقيق آخر أو أمام محكمة مختصة أخرى، كما يمنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر فيها قرار الحفظ أو التصرف فيها بشكل آخر.

كما يترتب كذلك على الطلب الإفتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة إنعقاد إختصاص قاضي التحقيق و ألتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية[2].

فلا يجوز الإمتناع عن ذلك أو يصدر أمر بإبطال إدعاء النيابة العامة لمخالفة القواعد القانونية المقررة ذلك أن قرار الإبطال من إختصاص غرفة الإتهام.

ويترتب على الطلب الإفتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق من أجلها دون غيرها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الإفتتاحي، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة إكتشافها أثناء التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء التحقيق في الوقائع الجديدة طبقا للمادة 67فقرة 04 من ق إ ج الجزائري .2

وإذا كان قاضي التحقيق مقيد من حيث الوقائع فهناك مبدأ آخر مغاير للمبدأ الأول هو عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الابتدائي[1]، إذ يمكن له أن

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم من الامر 15-02

[2] عثمانية كوثر، المرجع سابق، ص138 .

يحقق مع أي شخص يرى ضرورة ملائمتها للتحقيق دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق [2].

الفرع الثاني

تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق

بالإضافة إلى الطلبات الإفتتاحية لإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إضافية وهي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة وتتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية، إذ نصت المادة 69 من ق إ ج على أنه :"يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة وذلك في حالة إكتشاف قاضي التحقيق وقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها الطلب الإفتتاحي.

تشمل الطلبات الإضافية للنيابة العامة جميع الأعمال الإجرائية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية :مثل طلب سماع شاهد طبقا لنص المادة 88 من ذات القانون أو الانتقال إلى عين مكان وقوع الجريمة طبقا لنص المادة 79 من ق إ ج، طلب الاستعانة بأهل الخبرة طبقا لنص المادة 143 من نفس القانون كلما وجدت في القضية أمور فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق كتشريح الجثث.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة من النيابة العامة يتعين أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة369 من ق إ ج، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها.[3]

---

[1] شملال علي، المرجع سابق، ص94 .

[2] شملال علي، المرجع نفسه، ص 96.

[3] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، مرجع سابق، ص ص32 – 33

المبحث الثاني

دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة ثالث و آخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحــث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف جهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات.

كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سميت مرحلة التحقيق النهائي .

وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع وأهمها العلنية والشفهية والحضورية والتدوين، لذلك خول المشرع للنيابة العامة سلطة تقديرية تمارسها أثناء جلسات المحاكم الجزائية، ونظرا لاختلاف بعض الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات وكذاك أمام محكمة الجنايات والأحداث (المطلب الأول)، وكذلك سلطات النيابة العامة في الطعن والأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول.

دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في عمر الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة وإذا كان الغالب أن التحقيق الابتدائي يستغرق زمنا طويلا يصل إلى شهور وربما يمتد إلي سنوات، فإن المحاكمة تتم في ساعة أو عدة ساعات و لربما أيام في حالات نادرة، حيث أنه تشارك النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية(الفرع الأول)، وبالرغم من إعتبار النيابة العامة بإنها خصم في الدعوى العمومية إلا أنها تمارس سلطات أثناء جلسات المحاكم سواء على مستوى محكمة الجنح والمخالفات (الفرع الثاني) وعلى مستوى محكمة الجنايات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مشاركة النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية

من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم، بحسب الإختصاص الإقليمي والنوعي وبالتالي فإن جهات الحكم تفقد تشكيلتها طبقا للمواد 340 ، 256، 33.34،35 ق إ ج إذ تخلفت النيابة العامة عن إحدى جلستها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان على ذلك فتنص المادة 29 من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره..."

الفرع الثاني

صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات

إن النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوة العمومية في مواجهة المتهم إلى أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يجيزها القانون إلا للممثل السلطة القضائية، حيث تساهم بحضورها جلسة المحاكمة في إنارة المحكمة من خلال الملاحظات والآراء التي تبديها أثناء جلسة المحاكمة وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية بهدف التطبيق السليم للقانون.

ومن أبرز السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات إنه يحق لها إبداء الرأي أثناء إفتتاح الجلسة حول كل قضية ترى وجوب إبداء الرأي فيها أثناء وترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها، وقبل بدء مرافعاتها[1].

وبموجب نص المادة 288 من ق إ ج أجاز القانون للنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته ، الذي له أن

[1] شملال علي، المرجع سابق، ص363

يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة كما نصت المادة 233 من نفس القانون في فقرتها الخامسة على أنه يحق للنيابة العامة أن تطلب إنسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد سماع شهادته وإعادة إدخاله من جديد وسماعه إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء الموجهة بين الشهود، وتنص المادة 237 من ق إ ج على أنه للنيابة العامة أن تأمر بفتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي شهادته الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة، أما المادة 223 من نفس القانون فإنها أجازت للنيابة العامة أن تأمر بإحضار الشخص الذي يتخلف عن حضور الجلسات ومعاقبته بالعقوبة المنصوص عليه في المادة97 ومن أهم مظاهر السلطة والصلاحيات المخولة للنيابة العامة خلال جلسات محاكم الجنح والمخلفات،أنه إن ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لإرتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة فلها الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة بأن تطلب متابعة المتهم بالوقائع الجديدة، كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة.[1]

الفرع الثالث

صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات

لقد عرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات القضائية التي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجناية وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام بموجب نص المادة 248 ق إ ج، كما أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في محاكمة الأشخاص.

وتمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات على مرحلتين :

سلطات تمارسها من خلال الإجراءات التحضيرية لإنعقاد الدورة الجنائية، وأخرى تمارسها عند إنطلاق إنعقاد محكمة الجنايات، وفي هذه الحالة الأخيرة تكاد سلطات النيابة العامة أن تكون مشابهة سلطاتها أمام محكمة الجنح والمخالفات.

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع سابق، ص55

أولا :خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تتجلى السلطة التقديرية للنيابة العامة للإجراءات التحضيرية السابقة لإنعقاد جلسات محاكم الجنايات، في نص المادة 253 من ق إ ج التي تحدد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر ، غير أن الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تجيز النيابة العامة أن تطلب عقد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، كما أن تحديد تاريخ الدورة الجنائية يتم بناء على طلب النائب العام، وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناء على طلب النيابة العامة حسب ما نصت عليه المواد 254 و 255 من ق إ ج .[1]

تكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية حسب ما نصت عليه المادة 267 من نفس القانون، كما نصت المادة 274 من هذا القانون يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل إفتتاح المرافعات قبل ثلاثة أيام على الأقل وكذلك أسماء شهوده، تعتبر هذه أهم صلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في مرحلة الإجراءات التحضيرية لإنعقاد جلسات محاكم الجنايات عموما.[2]

ثانيا :خلال جلسات محكمة الجنايات

إن تمثيل النيابة العامة أمام هذه المحكمة يكون من طرف النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة حسب نص المادة 256 من ق إ ج، وقد أجاز المشرع لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل القضية إلى دورة أخرى إذا تبين له انها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الحالية حسب نص المادة 278 من نفس القانون.

وفي هذه الحالة لا يصدر الرئيس وأعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة حسب نص المادة 282 من ق إ ج كما تظهر سلطة النيابة

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص519

[2] زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص47

العامة أثناء سير المحاكمة الجنائية، فيما خولها المشرع الحق من إبداء الرأي في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولها سبيل ذلك أن تطلب ما تراه لازما من طلباتها علاقة بالدعوى العمومية ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تتداول بشأن تلك الطلبات، وقد يكون موضوع الطلب إجراء جلسة سرية أو عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع جريمة تم تسجيلها.[1]

ثم يفتح المجال للنيابة العامة لتوجه الأسئلة مباشرة على المتهم كما يجوز لمحامي المتهم القيام بنفس الإجراء طبقا لنص المادة 287 ويعد انتهاء مرحلة الإستجواب المتهم يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا بعد الآخر لسماع أقوالهم بعد أدائهم اليمين القانونية .

وبينما يجوز لممثل النيابة العامة توجه الأسئلة مباشرة إلى الشهود ، يجوز للمتهم والمدعي المدني أو محاميهم أو المحامين توجيه الأسئلة لهم طبقا لنص المادة 288 من ق إ ج .

وبعد ذلك يتم عرض تقارير الخبراء فإن كان الخبير حاضر كلف الرئيس بعرض الخبرة أو نتائج أبحاثه وفتح المجال لمناقشتها بعد ذلك للأطراف ومحاميهم لتوجه الأسئلة للخبير ثم يتلو الرئيس نتائج الخبرة العقلية والبحث الإجتماعي للمتهم ويتم سماع المدعي المدني ومحاميه حسب نص المادة 304 الفقرة الأولى ق.إ.ج بعد إتمام تلك الإجراءات تفتح باب المرافعات وتستهل بدفاع المدعى المدني وإذا لم يكن له دفاع تقدم بطالباتها شفاهيا أو بمذكرة مكتوبة ثم تقدم لنيابة العامة، التماسها في الدعوة العمومية.

وبعدها تأتي مرافعة دفاع المتهم وتكون الكلمة الأخيرة لهذا الأخير و بعدها يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات حسب ما نصت عليه المادة 305 ق إ.ج

ويقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة المتداولة أثناء المحاكمة، وذلك بأن يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

[1] على شملال، مرجع سابق، ص366

وقبل مغادرة المحكمة لقاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 ق إ ج ثم يكلف العون المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل واحد من الدخول اليها إلا بإذن من الرئيس ويعلن عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة بعد أن يكون قد أمر بنقل الملف إلى غرفة المداولات.[1]

فقد حدد المشرع عمل كل من محكمة الجنيات الإبتدائية ومحكمة الجنيات الاستئنافية التي نصت":يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية" تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال الموصوفة جنيات وكذا لجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف البالغين فقط دون الأحداث وتكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنيات الإستئنافية.

تنعقد دورة الجنيات الإستئنافية والإبتدائية كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية حسب الحالة بناء على إقتراح النائب العام، ويحدد تاريخ الدورات بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام يقوم بمهمة النيابة العامة أمام محكمة الجنيات الإبتدائية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة[2] .

---

[1] محمد حزيط ،مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ،الجزائر 2007 ص215 .

[2]العربي شطبي الأمين،" قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في ق إ ج"، دفاتر السياسية والقانون .أطلع عليه في 03 جوان 2018 .

المطلب الثاني

صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها

لقد سبق وأن رأينا بأن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، هي بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوع الدعوة العمومية التي تنتهي بصدور الحكم، بالبراءة أو الإدانة' فمن أجل التأكد من أن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية مكن القانون النيابة العامة الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية.

من خلال ما سبق سنتناول دراسة هذا المطلب ضمن فرعين نبين في الأول صلاحية النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وفي الفرع الثاني صلاحية النيابة العامة في تنفيذ هذه الأحكام والقرارات.

الفرع الأول

صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم لنيابة العامة بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية هذا من أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية ضف إلى ذلك أن هذا الحق يكون سواء في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت به أو حتى الصادرة وفقا لطلباتها .وطرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام' بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم لا بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل.

وتتمثل الطرق الطعن التي تباشرها النيابة العامة في:

أولا :الإستئناف

يتميز الإستئناف عن المعارضة في كون الأول يكون إزاء الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجنح والمخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تتجاوز المائة دينار.

وتتجلى صلاحيات النيابة العامة في الإستئناف,فيما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق الإستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوة العمومية المتعلقة بالجنيات والجنح عن المحاكم الابتدائية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 418 ق.إ.ج يتضح أنها قد خولت حق الإستئناف لوكيل الجمهورية في أجل 10 أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم' في حين خولت المادة 419 ق.إ.ج لنائب العام حق الإستئناف في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم، و الحكمة من إتساع هذه المهلة كون النائب العام قد يقع عليه عبىء إستئناف عدة أحكام صدرت مثلا في يوم واحد.

وينجم عن الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية أثار يوقف تنفيذها وبالتالي يفقدها كيانها ومفعولها القانوني، يترتب على الإستئناف أثار موقف بحيث يمتنع عن تنفيذ الحكم طوال أجل الإستئناف مع مراعاة أحكام المادة 357 فقرة 03 ق.إ.ج وكذلك المواد .427 419. 365 ق.إ.ج

كما يترتب على إستئناف النيابة العامة إمكان الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحها أو تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه كليا أو جزئيا، أما إذا كان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية هو المستأنف فأصل أنه يجب ألا يسئ إستئنافها لمركزهما.

ثانيا :السلطة التقديرية للنيابة العامة في الطرق الطعن غير العادية:

الطعن بالنقض من بين الطعون غير العادية، فهو لا يشكل إمتداد للخصومة الأولى ولا درجة التقاضي، وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطالبات أو حتى في تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي، فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوة وذلك من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الإجرائي والموضوعي وذلك دون التعرض لموضوع الدعوة أو إعادة عرض وقائعها.

الصلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في إجراءات الطعن بالنقض فإنه تم تعزيزها بما يلي:

إضافة الفقرة الثالثة من المادة 496 من القانون السالف الذكر حيث حصر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام المؤيدة بأوجه للدعوة للمتابعة في يد النيابة العامة فقط، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة فحصرت إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات في يد النيابة العامة فقط.

الطاعن بالنقض بتبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن بواسطة أمين الضبط في ظرف 30يوم.

ثالثا :الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر:

إن الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون وألتماس إعادة النظر، أن كل منهما طريق غير عادي للطعن ولا يكون إلا في الأحكام النهائية، مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوى.

1- الطعن لصالح القانون

يجوز للنائب العام أن يقدم طلب للمحكمة النقض الحكم، وذلك بإلغاء ما يقع في أي حكم أو أمر أو إجراء صادر من أي جهة قضائية في المواد الجنائية و هذا في حالة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطاتها، فقد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس يظهر بعد أن يصبح نهائي انه يحتوي على مخالفة للقانون ولقواعد الإجراءات الأساسية و الجمهورية، بالرغم من ذلك لم يقدم أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون هذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون .[1]

[1] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص27 .

ما نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه" إذا وصل إلى علم النائب لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالف للقانون، أو القواعد الإجراءات الجمهورية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر" وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض، هذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون، وذلك ما نصت عليه المادة 530 قانون الإجراءات الجزائية بأنه " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من المحكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو القواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا...."

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 530 المذكورة انه في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوص، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، انه إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ، ولكن لا يؤثر في الحقوق المدنية[1].

1- التماس إعادة النظر:

وهو طريق غير عادي لنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة، وعلى الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم وتكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو بجنحة أو مخالفة.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن عن طريق التماس إعادة النظر ضمن أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية حيث بينت الفقرة الأولى نوعية الأحكام التي يجوز فيها هذا النوع من طرق الطعن2 والتي تقضي بأنه " لا يسمح بطلبات إعادة النظر

[1] شملال على مرجع السابق ص379 .

[2] شملال على، المرجع السابق ص51 .

إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو في جنحة....."

يحق للخصم أن يتقدم بالتماس لإعادة النظر في الأحكام الصادرة وهي:

1- حال قيام الخصم بغش أثر على الحكم الصادر، وذلك في حالة تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- عند حصول الملتمس على أوراق هامة وحاسمة في الدعوة القضائية التي تقدم بها، وتبين أن الخصم امتنع عن تقديمها.

3- عند تبين أن شهادة أحد الشهود مزورة، خاصة إذا كانت شهادة هامة بني على أساسها الحكم الصادر عند حصول الملتمس على إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم.

4- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

5- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو إعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى[1].

وأوضح القانون أن المحكمة تفصل أولا في جواز قبول إلتماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الإلتماس وفي الإلتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طالبتهم في الموضوع بحكم واحد إذا الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الإلتماس .

[1] زناتي محمد سعيد، مرجع سابق ص 75.

الفرع الثاني

صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

باعتبار النيابة العامة ليست طرف كباقي الأطراف لأنها تمثل المجتمع فإن هذا الوضع منح لها حقوق أكثر اتساعا فتستطيع بذلك تنفذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية.

ومن الوظائف التي تختص بها النيابة العامة المنصوص عليها المنصوص عليها في المادة 36 فقرة 06 قانون الإجراءات الجزائية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية بحيث يمكن للنيابة العامة عند تنفيذها الاستعانة وتسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا.

و هو كذلك ما نصت المادة 29 ق.إ.ج التي تنص كما تتولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية.

كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وتنفيذ الأحكام لا يكون إلا في الأحكام النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه و هو ما نصت عليه المادة 03 فقرة 01 قانون تنظيم السجون والتي جاء نصها:" لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية"[1]

وللنيابة العامة حضور التنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات الحكم بالإضافة إلى الإشراف على تحصيل الغرامات والرسوم القضائية .هذا وقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة الإشراف على السجون وأماكن تنفيذ الأحكام وزيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة إختصاصها وهذا للتأكد من عدم وجود محبوسين غير قانونين[2] .

---

[1] براهيمي محمد،" التماس إعادة النظر في الأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية".ص 125

[2] كاكوش سليمة،خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 23 و24

الخاتمة:

نستنتج من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة ودور الذي تلعبه في تحقيق العدالة ، والتي تسهر كذلك على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه ،فهي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام، وحماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل إعتداء ولإستكمال هذا الدور نجد أن المشرع الجزائري قد منح لها سلطات واسعة في هذا المجال، متمثلة أصلا في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية، بالإضافة إلى أنها في مرحلة التحريات الأولية الحق في التصرف في نتائج الإستدلال أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى وذلك في حالة ما إذا رأت أنها لا مجال للسير فيها.أما مجال للسير فيها تقوم بتحريك الدعوى وهذا لإقتضاء حق المجتمع وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، كما لها إبداء الطلبات وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية، بالإضافة إلى الطعن في الأحكام الجزائية تحقيقا للمصلحة العامة.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها، قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلاله تم استحداث صلاحيات واسعة للنيابة العامة

كما عزز المشرع صلاحيات النيابة العامة خلال معالجة الدعوى العمومية باستحداث المادة 35 مكرر التي تمكن النيابة من الاستعانة بالمساعدين الفنيين في معالجة القضايا ذات الطابع الفني والمعقد، بالإضافة إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى

العمومية، وذلك لأن أهدافها تتماشى مع الغايات التي يتوخاها القضاء الجنائي المعاصر هو التحرك نحو عدالة سريعة تماشيا مع إقتصاد في الإجراءات.

لكن بالمقابل لاحظنا أن المشرع خلال هذه التعديلات وبموجب المادة6 مكرر قد قلص للنيابة العامة من صلاحيات في تحريك الدعوى العمومية، حيث أدرج قيدا على تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الإقتصادية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، إلا بناء على شكوى

مسبقة من الهيئات الإجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري أو التشريع الساري المفعول.

نتائج الدراسة:

حاولنا من خلال دراستنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية فتم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية فرضته الظروف والتغيرات الجارية في الساحة القانونية الدولية خاصة ما تعلق منها بإحترام الحريات العامة والخاصة.
- تكريس قرينة البراءة، و المناداة باللجوء إلى العدالة الرضائية في المسائل الجزائية.
- إن الحد من صلاحية النيابة العامة بموجب المادة 6 مكرر، في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، قد يفتح المجال للتواطؤ بين المسيرين وممثلي الهيئات الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في نهب المال العام.

- توصيات الدراسة:

على الرغم من المحطات التشريعية العديدة التي مر بها قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، لا زال يمثل غموض في التفسير ، مما يستدعي ضرورة العمل على بعض التوصيات المقترحة و المتمثلة فيما يلي :

- تجرد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق ، و ذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام و الواقعي لسلطتي الإتهام و التحقيق، مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هاتين السلطتين.
- –التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة ، وذلك بمنح مهمة إجرائها لشخص آخر، كما أنه يستحسن لو أن المشرع قام بتوسيع الوساطة

في الجنح ضمانا للحياد والموضوعية ولكي لا تكون النيابة العامة طرفا وخصما في نفس الوقت.

- وبالرغم من التعديلات التي طرأت على صلاحيات النيابة العامة والتي قلصت من إمتيازاتها إلا أننا لا زلنا بعدين كل البعد عن إعتبار النيابة العامة كطرف عادي في الدعوى العمومية.

الملخص :

إن جهاز النيابة العامة، يتصدى للجريمة بإعتبارها عدوان على مصالح المجتمع، فهي أحد أطراف الخصومة الجزائية التي تتميز بالحياد والموضوعية، كما أنها تشكل ضمانة أكيدة لحماية حقوق الإنسان في كل مراحل مسار الدعوى الجزائية، مما جعل المشرع الجزائري يوَسع إختصاصاتها، سواء أثناء مرحلة التحري والإستدلالات الأولية، أو بعد تحريك الدعوى العمومية وما يتبعها من إجراءات التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة وإمكانية إستئناف كل أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وأيضا بما إستحدثه من إجراء الوساطة الذي ينهي الخصومة وديا، ولكن كل هذا قد يشكّل عبئا على كاهل النيابة العامة من جهة أخرى، والأفضل لو أن إجراء الوساطة خصصت له جهة محايدة مع تحديد الآليات العملية لتطبيقه حتى يكون إجراء قانونيا فعّالا لمواجهة الجرائم البسيطة رضائيا قبل تحريك الدعوى العمومية ، جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية؛ حيث أنها تحتكر- إمتيازات دون بقية الخصوم، إذ يمكن القول أنها أحيانا تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية،

فضلا عن ذلك فهي تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، فهي مخولة بتحريك الدعوى العمومية وحفظها، وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة المنصوص عليها في(م 71ق إ ج ج، فضلا عن مبدأ الشرعية تحقيقا للمصلحة العامة، فضلا عن مهام أخرى منها؛ منها إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالإستدلالات الأولية، بإعتبارهم الجهة الأولى التي تتصل بالمشتبه فيهم وبالجرائم المرتكبة من قبلهم، سواء أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات، حيث يقع كل إجراء باطلا لم يتصل علم النيابة العامة به عن طريق طلب مسبب، وتشمل إجراءاتها؛ جمع الإستدلالات الأولية متى أدت إلى الكشف عن الجريمة والمشتبه فيهم

Summary :

The Public Prosecution Service deals with crime as an attack on the interests of society. It is one of the parties to the criminal litigation that is characterized by impartiality and objectivity. It also constitutes a sure guarantee for the protection of human rights in all stages of the course of the criminal case, which made the Algerian legislator expand its terms of reference, both during the stage of investigation and inferences. Preliminary, or after moving the public lawsuit and the investigation procedures that follow, up to the trial stage and the possibility of appealing all the orders of the investigating judge before the indictment chamber, and also with what he introduced of the mediation procedure that ends the dispute amicably, but all of this may constitute a burden on the shoulders of the Public Prosecution on the other hand. And it is better if the mediation procedure is allocated to a neutral party with the identification of the practical mechanisms for its application so that it is an effective legal measure to confront minor crimes consensually before initiating a public lawsuit.

a judicial body with judicial and administrative functions; As it monopolizes - privileges without the rest of the litigants, as it can be said that it sometimes plays the role of the litigant and the judge in the criminal case, In addition, it is part of the court body at the trial stage, as it is empowered to initiate and file the public lawsuit, which is known as the principle of appropriateness stipulated in (Article 71 BCG), as well as the principle of legality in order to achieve the public interest, as well as other tasks including; Including managing the judicial police apparatus during their preliminary inferences, as they are the first party to contact the suspects and the crimes committed by them, whether they are felonies, misdemeanours, or infractions, where every procedure is null and the Public Prosecution’s knowledge was not connected to it through a reasoned request, and its procedures include; Gather preliminary evidence whenever it leads to the discovery of the crime and the suspects.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

1-أحمد فتحي سرور، **أصول الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، القاهرة،1970

2-أوهايبية عبد لله، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر،2004

3-أحمد عبد اللطيف الفقي، **النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع . القاهرة 2003

4- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول**، المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها واجر ائتها الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

5-بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، دار هومة، الجزائر،2008

6-حسن طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة،1999

7-معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع أخر التعديلات الجديدة**، د ب، دون سنة النشر.

8- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007

9-فضيل أللعيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات**،دون بلد النشر، دون سنة النشر.

10- .شملال علي، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة .مقارنة)**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر،2010

11- شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس.

12- شملال علي، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010

13- خوري عمار، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، د ب ن، دس ن.

14- عمارة عبد المجيد، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي**، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010

15- خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010

16- خلفي عبد الرحمان، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر،2016

ثانيا :الرسائل والمذكرات

1-رسالة

1- كوثر عثمانية، **دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق .العلوم السياسية جامعة بسكرة،2014

2-المذكرات الماجستير

1-طباش عزالدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير-2004، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة-2003

2-نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة، الجزائر،2001-2002.

3-مذكرات الماستر

1- زناتي محمد السعيد، **صلاحيات النيابة العامة في القانون** . الجنائي والعلوم الاجرامية، مذكرة لنيل ش‌هادة الماستر تخصص القانون ، ورقلة، بتاريخ 02 جوان2016

2-كاكوش سليمة،خنتوس سليمة، **اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل ش‌هادة الماستر، جامعة بجايةى،2015

3-قريشي عماد-العربي باشا سفيان، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل -2016.ش‌هادة الماستر، بجاية،2015.

4-المقالات

1-أرزقي سي حاج محند، **تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الاجرام البسيط**، المجلة الجزائرية والعدالة،2017

2- بوسري عبد الطيف، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلة 15 عدد01 -473ص442

3-على شملال،**الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق**،المجلة 96.، 81 ، الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01 - 2016

4-نورة بن عبد لله،" **الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، عدد 10 ،ص ص124

6-العربي شطبي الأمين،" قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي"،دفاتير السياسية إطلع عليه بتاريخ 24 أفريل - ص ص .**Dspace. Univ. Ouargla** 213 ، والقانون 2018 .على الساعة23:30

7-فاطمة العرفي،" **المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية**"،

إطلع عليه بتاريخ 29 ماي 2018 على .**WWW.ASJP.DZ** ، **بومرداس** .الساعة 21:00

8-براهيمي محمد،" **التماس إعادة النظر في الأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ". **أطلع عليه بتاريخ 01 جوان 2018 على "Brahimi.avocat.emonsté.com 13:00** .

الأوامر

- لمواد 553 و 575 و 576 و 577المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم من الامر 15-02.

مقدمة.....05
الفصل الأول :صلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية.....08
المبحث الأول :دور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية..... 09
المطلب الأول:إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبط القضائي.....09
الفرع الأول:إدارة نشاط وأعوان الشرطة القضائية.....10
أولا :السلطات الممارسة من وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية.....10
ثانيا :واجبات الضابط اتجاه وكيل الجمهورية 11
الفرع الثاني: مراقبة تدابير التوقيف
للنظر.....12
المطلب الثاني:إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية.....15
الفرع الأول: الرقابة التأديبية 15
1-توقيع جزاءات ذات الطبيعة التأديبية.....17
2-تحويل الملف إلى النائب العام.....17
الفرع الثاني: سلطات النائب العام كجهة إشراف.....18
أولا:مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية..... 19
ثانيا :الاشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.....19
ثالثا: التأهيل.....20
المبحث الثاني:سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج التحريات الأولية.....21
المطلب الأول:سلطة النيابة العامة في التقدير والملائمة.....21
الفرع الأول:السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الأوراق.....21
الطبيعة القانونية للحفظ.....22
أولا :الأسباب القانونية.....22
1الأمر بالحفظ لعدم الجريمة:.....22
-انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل.....23
ب-توافر سبب من أسباب الإباحة:.....23
ج-وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية:.....24
2الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية.....24
3الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية.....24
ثانيا :الأسباب الموضوعية.....25
1-الحفظ لعدم كفاية الأدلة:.....25

2-الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل:.....25
3-الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها 26
4-الأمر بالحفظ لعدم الأهمية:.....26
الفرع الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة في اجراء الوساطة.....27.
أولا :تعريف الوساطة الجزائية.....27
ثانيا :شروط الوساطة الجزائية.....28
ثالثا :مبادرة النيابة العامة في اجراء الوساطة الجنائية.....29
أ-المرحلة
التمهيدية.....29
ب-مرحلة اجتماع أطراف الوساطة.....30
ج-مرحلة اتفاق الوساطة.....30
د-مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.....31
رابعا :إشراف النيابة العامة على اجراء الوساطة الجزائية.....31
خامسا :الآثار المترتبة عن الوساطة.....31
المطلب الثاني:اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام 32
الفرع الأول:سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....33
أولا :الإحالة المباشرة على المحكمة:.....33
أولا :اجراء المثول الفوري أمام المحكمة.....34
أ-تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.....34
ب-مثول المتهم أمام المحكمة.....35
1-حالة الفصل في الدعوى في نفس اليوم:.....35
2- تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة:.....35
ج-سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها.....36
ثانيا :إجراءات الأمر الجزائي.....37
أ-تعريف الأمر الجزائي:.....37
ب-شروط الأمر الجزائي:.....37
ثانيا :إجراءات الاستدعاء المباشر..... 39
الفرع الثاني:قيود تحريك الدعوى العمومية.....39
أولا :
الشكوى.....40

1-جريمة الزنا: 41
2-جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة: 41
3-جريمة خطف القاصر وإبعادها: 41
4-جريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة: 41
5-جريمة النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة والتي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة.....41
6-انقضاء الحق في الشكوى وسحبها:.....42
أ-مضي مدة من الزمن:.....42
ب-وفاة المجني عليه:.....42
ثانيا :الإذن.....43
ثالثا :الطلب.....43
الفصل الثاني:اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمة.....46
المبحث الأول :سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي.....47
المطلب الأول:دور النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.....47
الفرع الأول:سلطة النيابة العامة في تحديد ملائمة الإجراءات.....47
الفرع الثاني:صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإحضار والقبض..... 49
أولا :أمرالإحضار..... 49
ثانيا :أمر بالقبض.....50
المطلب الثاني:دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي.....50
الفرع الأول:تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق.....50
أولا :تعريف الطلب الافتتاحي.....51
ثانيا :شكل الطلب الافتتاحي والحالات التي يقدم فيها.....51
ثالثا :الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي:.....54
الفرع الثاني:تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق.....55
المبحث الثاني:دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.....56
المطلب الأول:دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة.....56
الفرع الأول:مشاركة النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية.....56
الفرع الثاني:صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات.....57
الفرع الثالث :صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات.....58
أولا :خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.....59

ثانيا :خلال جلسات محكمة الجنايات.....60
المطلب الثاني :صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها.....61
الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.....62
أولا :الاستئناف.....62
ثانيا :السلطة التقديرية للنيابة العامة في الطرق الطعن غير العادية:.....63
ثالثا :الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر:.....63
2- الطعن لصالح القانون.....63
1 - التماس إعادة النظر:.....65
الفرع الثاني:صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.....66
الخاتمة: 68
الملخص :.....70
قائمة المراجع :.....71-72 73-
الفهرس:..... ..74